قال مولفها فان نقص ثم حال الحول الثانية ناقصة فلا زكاة يعني انه ان كان لشخص فايد
تان لا تضم احداهما للاخرى كما لو كان عنده عشرون محرمية حال حولها ثم فادت بعد الحول
عشرة واستفاد بعد ذلك في رجب عشرة فانه اذا جاء المحرم وعنده العشرون فانه يزكيها
اذ العشرة المحرمية بالنظر الى العشرة الرجبية فاذا انقضت بعد الزكاة او تلفت فلا زكاة
عليه في العشرة الرجبية لقصورها عن النصاب لانها انما كانت تزكى نظرا للاولى وحملنا
كلامه على الفايدتين المتبين لقضيته احداهما للاخرى تبعا لبعض خلافا لما عليه ق من انهما
فايدتان تضم احداهما للاخرى لانتفاء حول الثانية والمولف اثبته لها حولا واكن
ح جعل الكلام شاملا للصورتين وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد
وكتابة وثمرة مشترى من اغلة عطف على قوله واستقبل بفايدة تجددت لا عن مال فيشعر انه غير فايدة
لان العطف يقتضي المغايرة مع انه فايدة ولذلك قال بعضهم من اغلة ومن لا غير اولى
والمعنى ان الغلة انما تجددت عن سلع التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد المشترى للتجارة
ما اكتراه وكنجوم كتابة بناء على ان الماخوذ من النجوم غلة لا ثمن عن رقبته والا فالغلة العبد او الحجر وغلة
الدور وكثمرة الثمرة المشتراة اصولها للتجارة ومثل الثمرة ذلك يستقبل بذلك حولا من يوم
حصوله لانه من قبيل الفوائد على المشهور ولهذا فيقيد المولف بغلة سلع التجارة للاحتراز
في غلتها هل هي من قبيل الارباح او من قبيل الفوائد بخلاف غلة سلع القنية فانه متفق على
انها من قبيل الفوائد وقوله بلا بيع اي للذوات والا فهو ربح يجري على حكمه وقوله بلا بيع اي
حقيقة والكتابة بيع حكما اذ لا نعتق بعد كتابته اي وثمن كتابته ومولده وثمرة
مشترى اي وثمن ثمرة بلغت معه او مع الاصل لان باعها مع الاصل قبض الثمن على قيمة
الاصل والثمرة فما ناب الاصل زكاه لحول الاصل وما ناب الثمرة استقبل به حولا من يوم يقبضه
فيصير حول الاصل على حدة والثمرة على حدة الا المابرة والصوف التام فمن المتجدد
من فوائد وبالمتجدد عن سلع التجارة والمعنى انه اذا اشترى اصولا للتجارة وعليها يوم

عقد

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

عقد البيع ثمرة ما ابرت او اشترى غنما للتجارة وعليها يوم عقد البيع صوف قد تم او استحق
الجزاز فانه اذا باع ذلك لا يستقبل بثمنه حولا بعد قبضه كالفوائد بل يزكيه لحول
اصله اي لحول من يوم زكى اصله الذي اشترى به الاصول لانه كسلعة اشتراها للتجارة مع
غيرها كعبد الحر واللحم ومثل الثمرة حيث لم تجب الزكاة في عينها اما لكونها مما لا تزكى
كالخوخ او مما تزكى وقصر عن النصاب فان وجبت الزكاة في عينها فسياتي في قوله وان وجبت
زكاة في عينه وان اكترى وزرع للتجارة زكى يعني انه اذا اكترى الارض بمال التجارة
للتجارة وزرع فيها ايضا للتجارة وكان الخارج منها دون النصاب او لم يجب عليه فيه وان وجبت
زكاة في عينه زكى فاذا باع هذا الخارج بنصاب من العين فانه يزكيه لحول من اصله وهو تزكيته
الكراء ان كان زكاه والا فمن يوم ملكه فقوله زكى اي ثمن ما حصل من ذلك الزرع الذي لم يبلغ النصاب
بالحول لا طرفا فقال بعض ويفهم ان المزكى الثمن مرفوض ان الخارج لا زكاة فيه بدليل قوله وان
وجبت زكاة في عينه ويفهم ان الزكاة لحول الاصل لا لحول مستقبل من المخالفة بينه وبين
المتجدد عن سلع التجارة ومفهوم اكترى انه لو اشترى لم يكن الحكم كذلك بل حكم ذلك حكم
الثمرة المشتراة فيستقبل بثمن ذلك حولا من يوم القبض وكلام المولف فيما سبق يفيد هذا
وما في ابن الحاجب معترض وهل يشترط كون البذر لها تردد اي وهل يشترط في زكاة ما ذكر
لحول الاصل ان يكون البذر ايضا للتجارة فان بذر بما اتخذه للقوت فانه يستقبل
بثمن ما حصل من زرعها حولا بعد قبضه والى ذلك ذهب اكثر القرويين وابن شبلون وفهم عليه
ابن شبلون المدونة او لا يشترط ذلك فيزكى لحول الاصل ولو كان البذر مما اتخذ للقوت لا [illegible] يونس ح
ربع مستهلك فلا يكون [illegible] وفهم المدونة عليه [illegible]
بين في رجوع قولها للتجارة للجميع او للاكتراء او الزرع فكان الثاني باصطلاحهم ان يقول تاويلان
بلا وقوله لا ان لم يكن احدهما للتجارة اي فانه يستقبل بثمنه حولا حيث كان احدهما
للقنية واولى لو كانا للقنية فان قلت ما النكتة في التنصيص بمفهوم الشرط

Copyright © King Saud University